

## 83034 - الآثار الشرعية لزنا الزوج بأم زوجته قبل النكاح وبعده

### السؤال

امرأة متزوجة ، وزوجها قد زنى بأمها مرات عديدة وهذه الزوجة لا تعلم ، ماذا تفعل مع أمها ومع زوجها ، فهي في حيرة من أمرها ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يحل لأحد أن يدعي على غيره أنه وقع في الزنا إلا أن يثبت ذلك بطريق شرعي ، كاعتراف الزاني ، أو شهادة أربعة رجال عدول شهدوا وقوعه في الزنا ، ومن نسب لغيره الوقوع في الزنا من غير بينة : فقد وقع في القذف ، وهو من كبائر الذنوب ، ويستحق صاحبه ثمانين جلدة ، وهو الحد المترتب على القذف .

قال تعالى : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (النور/4-5) .

ثانياً :

إذا ثبت الزنا فإن عقوبة الزانية هنا الرجم حتى الموت ، وأما الزاني فإن كان محصناً : فمثل حكمها ، وإن لم يكن محصناً ، وإنما وقع منه الزنى قبل زواجه : فحدّه مائة جلدة .

قال تعالى : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) (النور/2) .

وعن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناده يا رسول الله إني زنيْتُ - يُريدُ نفسه - فأعرض عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتنحى لشيءٍ وجهه الذي أعرضَ قبله فقال : يا رسول الله إني زنيْتُ فأعرضَ عنه فجاء لشيءٍ وجه النبيِّ صلى الله عليه وسلم الذي أعرضَ عنه فلما شهد على نفسه أربعَ شهاداتٍ دعاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنونٌ ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا به فارجموه .

رواه البخاري ( 6439 ) ومسلم ( 1691 ) .

والمحصن : هو من سبق له الزواج والدخول ، ولو حصل بعد زواجه طلاق أو وفاة زوج أو زوجة .

والزنى بالمحارم أعظم إثماً، بل قال الإمام أحمد - في رواية عنه - فيمن فعل ذلك " يقتل على كل حال " يعني أن من زنى

بمحرم من محارمه ، قتل ، سواء كان محصناً أو لا ، وسواء كان محرماً من النسب أو المصاهرة أو الرضاع .  
قال ابن قدامة : " وبهذا قال جابر بن زيد ، وإسحاق ، وأبو أيوب ، وابن أبي خيثمة " اهـ "المغني" (12/341)  
وقال ابن القيم رحمه الله : " وأما إن كانت الفاحشة مع ذي محرم ، فذلك الهلُّك كلُّ الهلُّك ، ويجب قتل الفاعل بكل حال ، عند الإمام أحمد وغيره .. "

" روضة المحبين" ص(374)

وهل يوجب زناه بالأم تحريم نكاحه ابنتها ، أو فسخ النكاح القائم : وقع خلاف بين العلماء في هذا ، والراجح عدم تحريم نكاحها ، وعدم فسخ النكاح .

وقد بيَّنا حكم هذه المسألة وفصلنا في جواب السؤال رقم ( 78597 ) فليُنظر .  
ثالثاً :

الواجب على الزوجة الآن :

1. عدم بناء أحكام أو تصرفات على هذا الأمر إلا أن يثبت لديها قطعاً .
2. نصح أمها – إن ثبت بالزنى – بضرورة التوبة الصادقة .
3. نصح زوجها بالتوبة الصادقة إن كان قد زنا بأمها بعد نكاحها ، وضرورة إبعاده عن أمها في السكن واللقاء حتى لا يتكرر الفعل ، وإن لم يتب من الفعل فلتسع في الطلاق ، ولا يحل لها البقاء معه ؛ لأن الله تعالى حرّم نكاح الزاني للمؤمنة العفيفة .  
على أننا نعلم شدة البلاء الذي نزل بالأخت الكريمة ، فكم يحزن المرأة ، ويشق عليها أن يزني زوجها !! وأشق من ذلك على النفس وأغيب للقلب ، ألف مرة ومرة أن تزني أمها !! فكيف إذا كان زوجها هو الزاني بأمها !! إن هذا لبلاء مبين .  
نسأل الله تعالى أن يفرج همها ، ويزيل كربها ، وأن يرزقها الصبر والحكمة  
على أننا ننصحها – قبل اتخاذ قرار كبير في حياتها – أن تتدبر جيداً في عاقبته :  
إذا قررت الانفصال عن زوجها فهل يمكنها – حينئذ – أن تعيش مع أمها في بيتها ، وهي التي فعلت وفعلت ، ثم كان خراب بيتها على يدها ؟!  
فلتوازن هذه الأخت الكريمة بين نتائج قرارها ، وبعض الشر أهون من بعض .  
والله أعلم